



### TRAVEL INSURANCE POLICY

This is your travel insurance cover from Solidarity - First Insurance. Please ensure that you print this and take with you when you travel. Please read this policy certificate carefully as well the policy wording, which was included with this certificate.

The certificate and policy wording includes details of all persons insured on this policy and the terms and conditions that apply.

<b>Policy Holder</b> : SHAKER SULEIMAN ALI ALAKAYLEH <b>Passport</b> : P554775 <b>Mobile Number</b> : +962 7 9099 9166 <b>Address</b> : عمان <b>Nationality</b> : Jordan <b>Date Of Birth</b> : 09/08/1993	<b>Policy Number</b> : 2023 / 41064 <b>N. Passengers</b> : 1
<b>Coverage Period</b> <b>Effective from</b> : 25/08/2023 <b>Expiry</b> : 24/09/2023	<b>Policy period</b> : 31
<b>Destination Area:</b> : Schengen Countries	<b>Premium</b> : As Agreed
<b>Product</b> : Schengen	<b>Country of Origin</b> : Jordan

Name of Insured Person	Gender	Nationality	Passport	Date Of Birth
SHAKER SULEIMAN ALI ALAKAYLEH	Male	Jordan	P554775	09/08/1993

**Cover Table/Schedule of Covers**  
**Product Benefits & Limitations "Schengen "**  
**Personal Assistance**

Guarantees	Limit Up to (EUR)
1- Medical, Hospitalization and Surgical expenses abroad, due to illness. Including COVID- 19 (Ages above 75 years are not covered).	30,000 Deductible: 75
2- Pharmaceutical expenses abroad, due to illness.	30,000 Deductible: 75
3- Medical, Hospitalization and Surgical expenses abroad, due to accident	30,000 Deductible: 75
4- Pharmaceutical expenses abroad, due to accident	30,000 Deductible: 75
5- Transport to a properly equipped medical facility in case of illness.	30,000
6 - Transport to a properly equipped medical facility in case of accident.	30,000
7 - Emergency dental care abroad	750
8 - Repatriation of mortal remains to the country of residence	Actual expenses
Personal Accidents	
Guarantees	Limit Up to (EUR)
1 - Personal Accidents	30,000

For assistance 24/7 and 365 days please call  
Arab Assist - Jordan  
- +962 6 5008119  
-travels@mapfre.com

**Note : This Policy cannot be cancelled by the insured**

AUTHORIZED SIGNATORY AND STAMP



INSURED PERSON SIGNATURE

## شرط التحكيم

كل نزاع ينشأ على استحقاق التعويض او تحديد قيمة الضرر أو الخسارة أو مقدار التعويض يحال هذا الخلاف للتحكيم (بغض النظر عن اية مسائل أخرى) إلى محكمة يعينها خطيا الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم فرد يحق لأي من الطرفين تعيين محكم من قبله ويحق للطرف الآخر خلال شهرين من تاريخ تبلغه اخطار بذلك تعيين محكم اخر من طرفه ويقوم المحكمين باختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم . اذا عجز اي من الفريقين على تسمية محكم من طرفه خلال مدة شهرين من تاريخ إخطاره لتعيين محكم ففتولى محكمة الاستئناف تسمية محكم عنه ويقوم المحكمين بعد ذلك باختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم . في حال عدم الاتفاق على مشاركة التحكيم بين المحتكمين فتطبق قواعد الاجراءات الخاصة بقانون اصول المحاكمات المدنية فيما يخص اجراءات التحكيم والمدد القانونية ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم ) وفقا لقانون التحكيم الأردني ساري المفعول . اي نزاع اخر يثور حول العقد مثل طلب فسخ او انتهاء العقد او قيمة الاقساط المستحقة يعود الفصل فيه للمحاكم المختصة وليس للتحكيم

شركة التامين

المؤمن له و/او وكيله

لقد تم الاتفاق الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة الأولى للتأمين (ش.م.ع) المعبر عنها فيما بعد بالشركة بصفتها مديرا بالوكالة لنظام التأمين التكافلي في الشركة والمؤمن له المذكور اسمه وعنوانه في جدولها والذي كان قد تقدم بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا جزءا لا يتجزء من هذه الوثيقة، وقام بدفع قسط التأمين المتفق عليه الى الشركة أو تعهد بدفعه عند الطلب متبرعا بكل أو بعض هذا القسط لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق على أساس التعاون والتكافل المتبادل بينهم طبقا لمبادئ وشروط التكافل المرفقة على ما يلي:

- توافق الشركة هنا على تعويض المؤمن له، مع التقيد دائما ببندود وشروط وحدود واستثناءات الوثيقة المذكورة. و في حال وجود أي تضارب بين بنود وثيقة التأمين و بنود جدول المنافع، فإن بنود جدول التغطيات هي التي يتم اعتمادها.
- كما يوافق المؤمن له أن يفوض الشركة لإدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم واستثمار أقساط التأمين وفقا للمضاربة الإسلامية.

شروط ومبادئ التكافل:

1- تطبق مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية في التأمين التكافلي كما تقررها هيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم على أن ما يدفعه المؤمن له على أساس التبرع (عقد تبرع) .

2- يعتبر حامل الوثيقة متكافلا مع بقية حملة الوثائق لتعويض الخسائر التي تقع على أي منهم و تعوض الشركة حامل الوثيقة من أموال التكافل(إشتراكات التأمين و عوائد) عن الأضرار التي تقع عليه طبقا للشروط و الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

3- تدبر الشركة أعمال التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق " بصفتها وكيلًا عنهم بأجر معلوم " نظير نسبة مئوية من الإشتراكات السنوية يتم إحتسابها في نهاية السنة المالية و يعلن عن هذه النسبة مقدما قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة.

4- تستثمر الشركة إشتراكات التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق على أساس المضاربة الإسلامية نظير نسبة مئوية شائعة من الأرباح المتحققة يتم إحتسابها في نهاية السنة المالية. و يعلن عن هذه النسبة مقدما قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة وهذه النسبة تعادل 35%.

5- يتم احتساب الفائض التأميني ( مما يتبقى من مجموع الإشتراكات المحصلة و عوائد إستثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشاركين والمخصصات الفنية والإحتياطيات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الإستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق).

6- يشارك حامل الوثيقة في أي فرع من فروع التأمين في دفع التعويضات للمؤمنين الآخرين في الفروع الأخرى.

7- تحتسب الشركة الفائض التأميني لحملة الوثائق على اعتبار جميع أنواع التأمين وحدة واحدة.

تحتسب حصة كل مؤمن من الفائض بنسبة مشاركته في الأقساط إلى إجمالي الأقساط.

يتم توزيع الفائض التأميني "إن وجد" بعد إقرار هيئة الرقابة الشرعية إما بقيده لحسابات حملة الوثائق أو دفعه لهم مباشرة بموجب شيكات أو نقدا. في حال وجود فائض تأميني لم يتم تسلمه من قبل بعض حملة الوثائق فسوف يتم التعامل معه بالطريقة التي تقررها هيئة الرقابة الشرعية

8- في حال وجود عجز مالي أو متراكم في جاري حملة الوثائق فإنه سوف يتم منح قرضا حسنا من قبل أصحاب حقوق الملكية لحين تحقق أي فائض لدى حملة الوثائق وتعطى الأولوية عندها لسداد القرض الحسن أو أي جزء منه ومن ثم يتم توزيع أي فائض بعد ذلك على حملة الوثائق حسب ما تم إعتماده في البند سابعاً.

9- تحتفظ الشركة بحساب منفصل يسمى حساب حملة الوثائق حيث يتم إيداع الإشتراكات فيه و عوائد إستثمارها و يدفع منه أجر الوكالة و المطالبات و إشتراكات إعادة التأمين و الإحتياطيات الفنية.

10- في حال تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتركمة في حساب حملة الوثائق في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

## شروط عامة خاصة بفيروس كورونا COVID 19

- 1- يحتاج المسافر الى القيام بفحص كورونا (PCR) قبل 72 ساعة من تاريخ مغادرة الوطن وان تكون النتيجة سلبية بغض النظر عن مدة الوثيقة.
  - 2- في حال اصاب المسافر بالمرض اثناء سفره، فان التأمين يغطي المصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج وذلك ضمن حدود الوثيقة الصادرة للمسافر على ان لا يكون البلد المراد السفر له غير موصى به من قبل السلطات المحلية.
  - 3- يجب ان يكون شراء وثيقة تأمين السفر قبل بدء الرحلة واي وثيقة تأمين يكون تاريخ بدايتها بعد تاريخ حدوث الرحلة تكون غير مغطاه.
  - 4- التغطية سارية فقط للمدة المحددة للإقامة وبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي الغطاء ولا يمكن تجديده.
  - 5- حدود التغطية هي نفس حدود تغطية المصاريف الطبية المنصوص عليها بالوثيقة.
  - 6- يشترط ان لا يتجاوز عمر المسافر عن 75 عام.
  - 7- كلفة فحص COVID 19 غير مغطى.
  - 8- حد التعويض لجميع المؤمن له المصابين في نفس الحادث هو 500,000 دولار أمريكي (خمسائة ألف دولار أمريكي) ، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن له أو الوثائق المعنية (وثيقة جماعية، العائلات الكبيرة ، المؤتمرات ، الرحلات).
- في حال كانت نتائج الفحص إيجابية ، يجب على المؤمن له الاتصال بخدمة مساعدة الطوارئ على الفور لتقديم المساعدة اللازمة.

### الشروط و الأحكام

#### بنود وشروط وثيقة التأمين

##### ا- التعريفات

تعني عبارة "المؤمن" أو "شركة التأمين" ما يلي:

شركة التأمين ، "سوليديتي- شركة الأولى للتأمين" وهي شركة مسجلة ومرخصة في البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين وتم التعاقد عليها، وتكون مسؤوليتها أمام المؤمن له والمستفيدين من هذه الوثيقة وفقا لتغطيات هذه الوثيقة وضمن شروطها واستثناءاتها.

تعني عبارة "الشركة المساعدة" ما يلي:

و هي الشركة التي تتعامل معها شركة التأمين لغرض توفير التغطيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، اما بشكل مباشر أو عن طريق استخدام شبكتها، وذلك Arab Assist بالنيابة عن وباسم شركة التأمين

تعني عبارة "الشخص المؤمن له" ما يلي:

هو الفرد الذي يبلغ عمره بين يوم واحد و80 سنة، خلال فترة صلاحية الوثيقة ، والذي تم تحديد اسمه وعنوانه في الوثيقة ، و قام بتسديد قسط التأمين قبل سفره/سفرها والذي يعد مقيما بصفة دائمة في البلد الذي صدرت الوثيقة فيه.

يصبح "الشخص المؤمن له" غير مشمول بالتغطية التأمينية في الحالات التالية:

1. ان كان ينوي السفر لأكثر من 92 يوما متتاليا.
2. الاشخاص الذين تبلغ أعمارهم 80 سنة فما فوق، إلا في حال التعاقد على خطة محددة تشمل هذا النوع من التأمين للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 80 سنة فأكثر.
3. الغير المقيمين في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة وقت اصدارها.
4. البدء بالسفر قبل وقت اكتتاب وثيقة التأمين.
5. في حال سفر المؤمن له لأسباب تتعلق بالعمل (المدفوع أو خلفه) وممارسة أنشطة بدنية أو يدوية خطيرة مثل: قيادة المركبات أو استخدام المعدات أو التحميل أو التفريغ أو العمل في مناطق مرتفعة أو في أماكن مغلقة أو تركيب الماكينات أو العمل على منصات عائمة أو تحت سطح الماء أو في مناجم أو مقالع أو استخدام مواد كيميائية أو أعمال المختبرات من أي نوع كان أو أية أنشطة خطيرة أخرى.

**"تعني كلمة "المستفيد":**

الشخص المحدد في عقد التأمين والذي تؤول اليه الحقوق الواردة فيه.

و هو ما يعني ما يلي: الزوج والابناء والأبوين والأجداد والأشقاء

**تعني عبارة "افراد الاسره" للمؤمن له ما يلي:**

الزوج والأبوين والابناء و الأجداد والأحفاد والأشقاء وأم و أبو الزوج وإخوانه وأخواته  
تأمين العائلة: يشمل المؤمن له والزوج/ الزوجة والابناء حتى عمر 18 سنة بحد أقصى 5 أطفال

**تعني كلمة "الطفل":**

الشخص الذي يبلغ عمره من يوم واحد لغاية 18 سنة.

**تعني كلمة "الزوج":**

الشخص المسجل رسميا كزوجة أو زوج للمؤمن له.

**تعني عبارة "بلد الإقامة المعتاد":**

البلد الذي يكون فيه المؤمن له مقيما بصفة دائمة والتي اصدرت فيه شركة التأمين هذه الوثيقة.

**تعني كلمة "المرض":**

أي تغير في الصحة ويؤكدّه طبيب معترف به قانونيا أثناء مدة صلاحية الوثيقة والذي لا يتكون أو يتأتى عن أي من المجموعتين التاليتين:

1. المرض الخلقي: المرض الذي يكون موجودا عند لحظة الولادة نتيجة عوامل أو مشاكل وراثية مكتسبة أثناء الحمل، حتى لو لم يكن مشخصا أو معلوما مسبقا.
2. المرض الموجود سابقا: المرض الذي عانى منه المؤمن له قبل تاريخ السفر، حتى لو لم يكن مشخصا أو معلوما مسبقا.

**تعني عبارة "المرض الخطير":**

التغيير الذي يطرا على الصحة التي تتطلب إدخال مستشفى ويتضمن خطر الموت برأي جهات طبية مختصة.

**تعني كلمة "الإصابة":**

الاصابة التي تنتج عن مسبب خارجي حاد أثناء مدة الرحلة والتي تقع خارج نطاق سيطرة المؤمن له ضمن فترة صلاحية هذه الوثيقة أثناء الرحلة.

**تعني عبارة "الاصابة الخطيرة":**

أي إصابة تتضمن خطر الموت برأي الفريق الطبي الخاص بالشركة.

## تعني كلمة "الحادثة":

الإصابة البدنية التي تلحق بالمؤمن له أثناء فترة صلاحية الوثيقة ، والتي تنتج عن سبب خارجي عنيف ومفاجيء غير متعمد من قبل المؤمن له. لأغراض هذه الوثيقة ، تفسر الأشياء التالية أيضا بأنها حوادث:

1. الاختناق أو الاصابات نتيجة الغازات أو الأبخرة أو الغمر أو الغمس أو جراء استهلاك مادة سائلة أو صلبة بخلاف الأطعمة.
  2. العدوى الناتجة عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.
  3. الإصابات التي تكون نتيجة عمليات جراحية أو علاجات طبية تنتج عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.
  4. الاصابات الناتجة عن الدفاع عن النفس
- من المفهوم والمتفق عليه أن كلمة الإصابة لا تشمل النوبات القلبية و/أو النوبات الدماغية و أمراض الأوعية الدموية و الدماغية.

## تعني عبارة "رعاية الانسان في الحالات الطارئة" ما يلي:

هو أي علاج طبيعى للأسنان مغطى بموجب هذه الوثيقة نتيجة ظروف غير متوقعة أثناء السفر ولم يحدث نتيجة لأية حالة موجودة سابقا تم توثيقها بموجب تقرير طبي من طبيب الأسنان.

## تعني كلمة " الطبيب":

هو الشخص الممارس الطبي المرخص بصورة رسمية بموجب قانون المكان الذي يحصل به الحادث.

## تعني عبارة "مواد تثبيت طرفي العظم" ما يلي:

أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع كان، مما يستخدم للربط بين أجزاء العظم المكسور، أو لوصل أطراف المفاصل مع بعضها البعض من خلال اجراء عملية جراحية ، و من الممكن اعادة استخدامها.

## تعني عبارة "الجراحة التقيمية"

هي اجزاء تشريحية من اي نوع تستخدم لمنع أو تصحيح أية تشوهات دائمة أو مؤقتة في الجسم ( مثل عصي المشي أوالطوق العنقي أو الكرسي المتحرك، الخ)

## تعني عبارة "الجراحة الترقيعية":

و هي تعتبر أي مادة من أي نوع تستخدم لاستبدال أو في حال غياب العضو أو النسيج أو السائل العضوي أو عضو أو جزء من أي منها بصورة مؤقتة أو دائمة. وكمثال عليها المواد الميكانيكية أو البيولوجية مثل قطع صمام القلب والقطع البديلة للمفاصل والجلد الصناعي وعدسات العين والمواد البيولوجية (القرنية) والسوائل والمواد الهلامية والسوائل الصناعية أو شبه الصناعية التي تحل محل الأخلاط أو السوائل العضوية وأجهزة دوائية طويلة الأمد وأجهزة العلاج بالأوكسجين المتنقلة وغير ذلك.

**تعني كلمة "السقف":**

المبالغ المبينة في شروط و احكام الشهاده/ جداول تغطيات السقوف الاقتصادية لكل برنامج مختلف والتي تمثل التغطية المالية القصوى (المالية او المؤقتة من اي نوع اخر) المؤمن له بموجب كل تغطية.

**تعني عبارة "المطالبات الاحتياطية":**

وهي ما يحصل عندما يستخدم المؤمن له او المستفيد او اي شخص اخر يعمل بالنيابة عنهما، اية وسائل او مكائد احتياطية للحصول على اي من التغطيات الخاصة بهذه الوثيقة و بالتالي فان اي تعويض مستحق بموجب هذه المطالبة يعد لاغيا.

**تعني كلمة "التحمل" او "الاعفاء":**

مبلغ النفقات او عدد الايام التي لا يغطيها المؤمن والتي يتعين على الشخص المؤمن له دفعها او تحملها قبل ان تصبح التغطيات المالية المبينة في الوثيقة مستحقة.

**تعني كلمة "القسط":**

هو ثمن التامين الذي يتعين على حامل الوثيقة دفعه لشركة التامين مقابل تغطية المخاطر المقدمة للمؤمن له من قبل المؤمن ، والذي يتضمن الرسوم الاضافية والضرائب المطبقة قانونيا.

**تعني عبارة "سريان التامين" او "تاريخ سريان التغطية التامينية":**

هي التي تبدأ وتنتهي في التواريخ المحددة في شهادة/جدول الوثيقة المتعاقد عليها وتعتبر مدة التامين هذه غير قابلة للتجديد في اي حال من الاحوال.

**تعني كلمة "المنطقة":**

هي المنطقة الجغرافية التي يتم سفر الشخص المحدد في الوثيقة اليها والتي يكون للاحداث التي تقع فيها تغطية تامينية.

**تعني عبارة "وسائل النقل/الناقل العام":**

تعرف بانها شركة النقل العام التي تم التعاقد معها لتنفيذ الرحلة للشخص المحدد في هذا التامين والتي تقتصر على الطائرة او السفينة او القطار او القارب. ويتضمن ذلك الدخول اليها والخروج منها.كما وتشمل التغطية التامينية ذلك الحادث الذي يقع اثناء استخدام وسائل النقل العام (والتي تقتصر على سيارة الاجرة والمركبات المستاجرة مع السائق وقطع الترام والحافلة والقطار وقطار الانفاق) اثناء المسار المباشر بين نقطة الخروج او الدخول الى المنزل او الفندق لغاية نقطة نهاية الرحلة (المحطة او المطار او الميناء).

**تعني كلمة "التغطية":**

في حالة وقوع حدث غير متوقع يقع خلال فترة الرحلة خارج بلد الاقامة المعتاد يؤدي الى حالة مغطاة ضمن هذه الوثيقة تقوم الشركة بتزويد المؤمن له بالمساعدة الضرورية الفورية وفقا للخدمات المبينة في هذه الوثيقة، شريطة ان لا يكون الحدث قد وقع خارج الحدود الجيوغرافية و/او خارج مدة الرحلة المتفق عليها ضمن مدة صلاحية هذه الوثيقة تصبح التغطية التامينية المنبثقة عن هذه الوثيقة لاغية عندما ينتهي السفر الذي تم شراء هذه الوثيقة لاجله و/او حين يصل المؤمن له الى بلد الاقامة المعتاد ايهما يحدث أولا شريطة الا تزيد مدة التامين الممنوحة بموجب هذه الوثيقة عن 92 يوما متتاليا لكل رحلة سفر.

يجوز تمديد التغطية التامينية في الحالات الضرورية للغاية وبحد اقصى 15 يوما حين يكون التأخير غير متوقع وعندما يضطر المؤمن له بالبقاء لفترة اطول في منطقة الشنغن شريطة ان يكون التأخير غير متوقع ولم يعتمد المؤمن له احداثها. و يتوجب على المؤمن له ان يقدم الدليل او المستندات او الشهادات المتعلقة بتبرير حادثة التمديد.

**تعني كلمة "الرحلة المغطاة"** الرحلة المغطاة يجب ان تعني الرحلة التي قام بها المؤمن له خارج بلد اقامته المعتاد. تبدأ الرحلة المغطاة عندما يبدأ الشخص المؤمن له الرحلة مباشرة من نقطة الخروج من بلد اقامته وتتوقف عندما يعود الشخص المؤمن له المنزل. الحد الاعلى لفترة هذه الرحلة المغطاة لاي شخص يجب ان لا تتجاوز 92 يوما

**غسل الاموال** بناء على تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في انشطة التامين رقم (2) لعام 2016 وتعديلاته، يحق لشركة التامين فسخ عقد التامين في حال عدم تمكنها من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل والمستفيد الحقيقي

#### الرياضات الخطره

(ا) لن تتم تغطية المشاركة في الانشطة التالية تحت اي ظرف من الظروف من خلال هذه الوثيقة: أنشطة القتال او الدفاع عن النفس او الانشطة الرياضية المحترقة او شبه المحترقة او السباقات (من اي نوع بخلاف المشي) كما لن يتم تغطية الرحلات الاستكشافية منها الجبلية والغطس في اعماق البحار (عمق اكبر من 40 مترا) والابحار في البحر بشكل فردي و / او خارج المياه الاقليمية و رياضة التزلج والتسلق الحر وعدم وجود حبال ورياضات السيارات واستخدام الاسلحة النارية او غير ذلك واي رياضة آخر تؤدي الى زيادة خطر الحادث.

(ب) لن يتم تغطية المشاركة في الانشطة التالية: الهبوط من قمم الجبال ، ركوب الدراجات الجبلية على الطرق الوعرة ، هوكي الجليد ، التجديف ، القفز بالمظلات ، الزلاجا الهوائية ، الطيران عدا ان يكون راكب بتذكرة طيران نظامية على خطوط طيران نظامية ، الطيران بواسطة طائرات غير مزودة بمحركات ، الطيران الشراعي ، القفز المظلي او الطيران الخفيف ، رياضة التزلج (رودلين) ، التزلج على المنحدرات ولانغلاوفر على الطرق العامة المفتوحة محددة الاشارات، التزلج على الجليد ، التزلج باستخدام الزلاجا (big foot)، التزلج باستخدام زلاجة واحدة واي رياضة تشكل خطرا اضافيا للحادث. كرة القدم الامريكية ، الركبي ، القفز بالحبال ، استكشاف الكهوف ، ركوب الخيل ، المشي فوق 2500 متر ، تسلق الجبال باستخدام الحبال ، تسلق الصخور بالحبال ، الغوص (حتى عمق 40 متر) ، ركوب الرمث ، التزلج على الماء ، التزلج على الجليد والتزلج على الجليد خارج الزحفة في المناطق البرية او غير المؤهلة لذلك (دائما مع مرافقة المرشد او المدرب).

لا تغطي هذه الوثيقة المشاركة في المسابقات او البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة

#### الرياضة العادية

يتم تغطية المشاركة في الانشطة التالية اذا تم دفع القسط الاضافي المتفق عليه من قبل المؤمن له وقت اصدار الوثيقة: ألعاب القوى، كارتنج، رحلات بالون الهواء الساخن (منطاد)، المشي حتى 2500 متر، التزلج على الجليد، كرة القدم، ركوب الامواج، الجولف، ركوب الدراجات على الطرق الجبلية، البيسبول، المبارزة، الابحار، الكريكت، ركوب الدراجات، التجديف، كرة السلة، كرة الطائرة، الركض، واي أنشطة رياضية اخرى لا تنطوي على مخاطر اضافية. لا تغطي هذه الوثيقة المشاركة في المسابقات او البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة.

#### للتغطيات

##### ا. خدمة المساعدة:

##### المساعدة الشخصية:

##### 1. النفقات الطبية والعلاج بالمستشفيات خارج بلد الإقامة المعتاد

في حال مرض او اصابة المؤمن له خارج بلد الإقامة يتحمل المؤمن التكاليف المعتادة والمتعارف عليها والضرورية والمعقولة للعلاج في المستشفيات والجراحة وأتعا الاطباء والمنتجات الصيدلانية التي يقررها الطبيب المعالج.

يقوم الفريق الطبي للشركة التي تقدم المساعدة باجراء الاتصالات اللازمة مع المركز الصحي والاطباء القائمين على علاج المؤمن له للاشراف على تقديم الرعاية الصحية المناسبة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول البيانات الوثيقة و نسبة تحمل .



## 2. العناية السنية في الحالات الطارئة

في حال وعند الضرورة تقوم الشركة بمساعدة بتزويد المؤمن له بالعناية السنية المطلوبة في الخارج غير ان هذه التغطية تقتصر على علاج الالم والالتهاب وقلع السن/الاسنان المصاب/المصابة عند الضرورة.

تخصع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

## 3. الاخلاء الطبي في الحالات الطارئة

في حالة تعرض المؤمن له لحادث او مرض اثناء السفر خارج مكان اقامته المعتاد ، ستتحمل الشركة التكاليف ، كلما كان ذلك ضروريا ، لنقل او اعادة المؤمن له الى مركز طبي مجهز مناسب او الى مكان اقامته المعتاد .

اعتمادا على الضرورة الملحة للموقف او خطورة حالة المؤمن له، يقرر الفريق الطبي للشركة تحديد المركز الطبي الذي ينبغي نقله او ما اذا كانت الاعادة الى الوطن ضرورية وتظل على اتصال دائم مع الاطباء الذين يحضرون المؤمن له من اجل ضمان توفير الرعاية الصحية المناسبة.

لا يتم تضمين اي تكاليف ضرورية تتكبدها عملية الانقاذ في هذا الغطاء وتخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

## 4. اعادة الجثمان الى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن له، تتخذ الشركة المساعدة الترتيبات اللازمة لاعادة جثمان المؤمن له لبلد اقامته وتسدّد الشركة تكاليف مصروفات النقل فقط الى مكان الدفن او حرق الجثة او اجراء مراسم الجنازة في بلد الإقامة الخاصة به/بها المعتاد.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

يستثنى دفع المصروفات الخاصة بالدفن او حرق الجثة او مراسم الجنازة من هذه التغطية.

## ب) توفير مساعدة السفر (24 ساعة في اليوم)

### 1. خدمات ما قبل المغادرة

قبل مغادرة المؤمن له تقدم الشركة المساعدة معلومات مفيدة اساسية تتعلق بالاماكن الاجنبية ومعلومات حول متطلبات التطعيم ومتطلبات جواز السفر او التأشير والمعلومات العامة حول الطقس والتحذير حول السفر الى اماكن معينة.

### 2. المساعدة العامة الدولية

تعمل الشركة المساعدة على ان تكون بمثابة نقطة مركزية بالنسبة للترجمة والتواصل فيما يتعلق بالمؤمن له اثناء الحالات الطارئة.

وتوافق الشركة المساعدة على توفير المشورة بخصوص التواصل مع واستخدام الخدمات المتاحة من قبل القنصليات والوكالات الحكومية والمترجمين ومز الخدمات الاخرى الذين يمكنهم المساعدة في حل مشاكل السفر.

### 3. المساعدة فيما يتعلق بالامتعة وجوازات السفر المفقودة اثناء الوجود خارج البلاد

في حال اشعار المؤمن له خارج بلد الإقامة الخاص به بفقدان امتعته او جواز سفره ، تسعى الشركة المساعدة بمساعدته/مساعدتها وذلك من خلال الاتصال بالسلطا المعنية للمشاركة وتقديم المشورة للحصول على جواز سفر بديل او العثور على الامتعة.

### 3.1 التأخر في الإقلاع

في حالة تأخر خدمات الناقل العام التي حجزها المؤمن له للسفر قبل 4 ساعات على الأقل ، يتعين على الشركة تعويض:

أولاً. تكلفة المصاريف الإضافية (النقل والإقامة في الفنادق) ، وكذلك النفقات المتكبدة نتيجة للتأخير الذي قد يكون ضروريا أثناء انتظار المغادرة ، و بحد أقصى محدد في جدول المنافع.

ثانياً. سيتم إجراء هذا الدفع عند تقديم الفواتير الأصلية ذات الصلة بحد أقصى وفقاً لجدول الوثيقة في حالة حدوث تأخير لاكثر من 4 ساعات.

من أجل المطالبة بالتعويض بموجب هذا الضمان ، يجب على المؤمن له تقديم المستندات التالية:

(أ) شهادة من الناقل تعكس وقت المغادرة الفعلي وسبب التأخير.

(ب) الفواتير الأصلية للنفقات المتكبدة نتيجة التأخير.

### 3.2 التعويض عن فقدان الامتعة المسجلة ضمن الرحلة

تلتزم الشركة المساعدة بإضافة زيادة على تعويض مسؤولية الناقل وحسب الحدود المبينة في جدول التغطيات من أجل تحصيل الامتعة والممتلكات الشخصية المسجلة من قبل كل مؤمن له وكذلك في حالة فقدانها أثناء النقل جواً بواسطة الشركة الناقلة ولهذه الغاية يلتزم المؤمن له بتقديم قائمة بالمحتويات بما في ذلك القيمة المقدرة وتاريخ شراء لكل بند، بالإضافة إلى مبلغ التسوية أو التعويض المقدم من الشركة الناقلة.

ويتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية للنقل جواً.

الحد الأدنى للفترة الزمنية التي ينبغي انقضائها لاعتبار الامتعة المفقودة كلياً هي تلك المحددة من قبل الشركة الناقلة و بما لا يقل عن (21) يوماً.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

تعد الأموال والمجوهرات والبطاقات المصرفية أو الائتمانية والشيكات وأي نوع من المستندات مستثناة من هذه التغطية.

### 3.3 التعويض عن التأخير في وصول الامتعة المسجلة

في حال حدوث تأخير يزيد عن 4 ساعات في تسليم الامتعة المسجلة ضمن الرحلة منذ وصول رحلة شركة الطيران المسجلة كعضو في منظمة الإياتا، و تغطي الشركة المساعدة، ضمن السقف المحدد في جدول بيانات الوثيقة ، لكل مؤمن له وذلك لشراء الحاجات الضرورية (التي لا يمكن الاستغناء عنها أثناء انتظار المؤمن له وصول الامتعة المتأخرة) ويشترط تقديم النسخ الأصلية للإيصالات.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة

يجب أن ترفق جميع هذه المطالبات بمستندات أصلية مصدقة من قبل شركة الطيران التي تشهد على وقوع الحادثة.

### 3.4 فقدان جواز السفر، رخصة القيادة، بطاقة الهوية في الخارج

في حالة فقدان جواز سفر المؤمن له أو رخصة قيادته أو بطاقة هويته بينما يكون في الخارج، تتحمل شركة المساعدة مصاريف الاستبدال اللازمة للحصول على جواز سفر جديد أو رخصة قيادة أو بطاقة الهوية أو المستندات القنصلية المشابهة.

تخضع هذه التغطية إلى الحد المتوفر بموجب البرنامج ذي الصلة

#### 4. الحوادث الشخصية:

##### التغطية :

في حال تعرض المؤمن له لحادث اثناء سفره ادى الى اصابته بجروح جسدية والتي تؤدي بصورة مباشرة الى:

##### حوادث الوفاة :

عندما تؤدي بعض الحوادث المشمولة بالوثيقة الى وفاة المؤمن له اثناء السفر ، يتعين على الشركة ان تدفع للمستفيد/ للمستفيدين المبلغ المحدد في جدول التغطيات(ان وجد).

لا يخضع الاشخاص فوق سن الخامسة والسنتين لهذه التغطية. لا يجوز تامين القاصرين و ذوي الاحتياجات الخاصة الا بتصريح خطي من ممثلهم القانونيين. على اي حال ، فا

الاطفال دون سن 14 عاما غير مؤمن عليهم بموجب هذه التغطية.

في حالة عدم وجود مستفيد معين عند وفاة المؤمن له ، ولا توجد قواعد لتحديده ، يتم اضافة المبلغ المؤمن له ليشكل جزءا من ممتلكات المؤمن له المتوفى. في حالة وجود العديد من المستفيدين ، يتم تقسيم المبلغ المؤمن له بالتساوي بينهم ، او بما يتناسب مع نصيبهم في التركة ما لم يوصى بعكس ذلك من قبل المؤمن له ، حيث يكون هؤلاء المستفيدون هم الورثة الشرعيين. باستثناء الاتفاق على عكس ذلك ، فان اي جزء لا يكتسبه احد المستفيدين يوزع على بقية المستفيدين. في حالة ان يكون اي من المستفيدين تسبب بالحادثة متعمد يعتبر حقه بالاستفادة من المبلغ لاغيا و يوزع على بقية المستفيدين او يشكل جزء من املاك المؤمن له.

في حال قيام شركة التامين بتعويض المؤمن له عن اي عجز ناتج عن نفس الحادث الذي تسبب بالوفاه والذي حصل خلال اقل من عام قبل الوفاة، تقوم شركة التامين بالتعويض بالفرق بين كامل مبلغ التعويض في حال الوفاة المحدد في جدول التغطيات والمبلغ الذي تم تعويض المؤمن له به مقابل العجز و في حال كانت قيمة التعويض عن العجز اعلى من قيمة التعويض المحددة في جدول التغطيات يسقط حق المؤمن له بالمطالبة بالتعويض وتكون شركة التامين غير مسؤولة عن اية مطالبات.

للمطالبة بدفع التعويض بموجب هذه التغطية، يجب على المؤمن له او المستفيدين تزويد الشركة بالوثائق التالية:

(ا) شهادة ميلاد المؤمن له وشهادة وفاه رسمية.

(ب) مستندات تثبت هوية المستفيدين.

(ج) في حالة كون المستفيدين هم الورثة الشرعيون للمؤمن له، يكون من الضروري ايضا ابراز حصر الارث الصادر من قبل المحكمة المختصة.

(د) خطاب دفع او تصريح بالاعفاء من ضريبة الارث صادرة حسب الاصول من قبل السلطة الضريبية ذات العلاقة او السلطة المحلية المماثلة.

• العجز الكلي الدائم

• العجز الجزئي الدائم (حسب جدول العجزات ادناه)

يتعين على شركة المساعدة ان تدفع للمؤمن له او لمن ينوب عنه بشكل قانوني او اداري او بتعويضه بالمبالغ المنصوص عليها في جدول المنافع المبين في هذه الوثيقة المتعلق بهذه التغطيات.

الحوادث التي قد يعاني منها المؤمن له خلال 24 ساعة، تعتبر مخاطر مغطاه يتم الاشتراك فيها بتغطية جزئية.

##### منطقة التغطية:

هذه التغطية قابلة للتطبيق، الا اذا نص على خلاف ذلك ،في اي مكان في العالم، ما عدا في بلد الاقامة المعتاد، في حين ان الطرف المؤمن له في رحلة سفر ، وطول الرحلة

يتجاوز 92 يوما.

وسيتم دفع التعويضات الموازية في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة بالدولار الامريكي.

الراس والجهاز العصبي	مجموع مبلغ التغطية من %
التشويش الكلي	100
العمى الكلي	100
البكم الكلي وعدم القدرة على جعل الاصوات متماسكه	70
فقدان العين او الرؤية منه والآخر سابقا	70
الصرع في الدرجة القصوى	60
الصمم الكلي	50
فقدان السمع الكلي في اذن واحدة والآخر سابقا	30
اجتثاث الفك السفلي	30
خسارة العين وبقاء الاخرى وانخفاض نصف الرؤية المجهرية	25
اعتماد جهتي عدستي العينين جراء الاصابة انعدام العدسة	20
الصمم الكلي في الاذن الواحد	15
اضطرابات خطيرة في مفاصل كل من عظامي الفك	15
اعتماد جهتي عدسة العين الواحدة جراء الاصابة انعدام العدسة	10
الفقدان الكلي لحاسة الشم او التذوق	5
<b>العمود الفقري</b>	<b>مجموع مبلغ التغطية من %</b>
الشلل النصفي السفلي	100
الشلل الرباعي	100
تقييد الحركة بسبب كسور في العمود الفقري من دون مضاعفات عصبية او تشوهات خطيرة في العمود الفقري : من 100 لكل فترة متضرره وبعد اقصى قدرة 20 فترة	20
<b>الصدر والبطن ونظام المسالك البولية والتناسلية</b>	<b>مجموع مبلغ التغطية من %</b>
فقدان الرئة او انخفاض بنية 50 في 100 من سعة الرئة	20
فقر القولون	20
فتق في الحجاب الحاجز	10
استئصال الكلية	10
استئصال الطحال	5
<b>الاطراف السفلية</b>	<b>مجموع مبلغ التغطية من %</b>
فقدان كلي للحركة في مفصل الورك	20
بتر الساق فوق الركبة	60
بتر الساق للحفاظ على مفصل الركبة	55
بتر القدم	50
بتر جزئي للابقاء على كعب القدم	20
خسارة كلية في حركة الركبة	20
الشلل الكلي من عرق النساء الخارجية	15
خسارة كلية في حركة الكاحل	15
بتر اصبع القدم الكبير	10
تقصير بالساق بطول 5 سم او اكثر	10
صعوبات خطيرة في المشي بعد كسر احد عظام الكعب	10
بتر اي من اصابع القدم الاخرى	5

## عند تطبيق الجدول اعلاه (جدول العجزات) ، سوف تتخذ القواعد التالية في عين الاعتبار:

- (أ) يجب تخفيض نسب التعويض عن الاطراف العلوية بمقدار 15 لكل 100 عندما لا يكون الجانب المهيم/الرئيسي بالاستخدام (اصابات الطرف الايسر للشخص الايمن والعكس صحيح) ، الا في حالة وجود يد مقترنة بالقدم.
- (ب) سيتم تحديد التعويضات بغض النظر عن مهنة المؤمن له وعمره ، وكذلك اي عامل اخر غير مشمول في الجدول اعلاه.
- (ج) عندما يكون هناك عدة انواع من الاعاقة ناتجة عن حادث واحد ، فسيتم تجميع نسب التعويض ذات الصلة ، بحد اقصى 100 لكل 100 من مبلغ التأمين لهذا الضمان.
- (د) يعتبر العجز الوظيفي المطلق والدائم للعضو خسارة كاملة له.
- (هـ) لا يجوز ان يزيد مجموع النسب المئوية للتعويض لاكثر من نوع من العجز الجزئي في اي عضو او جزء عن النسبة المقررة لخسارته الكلية.
- (و) سيتم تعويض انواع العجزات غير المحددة صراحة في الجدول عن طريق القياس مع الحالات المشابهة التي تظهر فيه.
- (ز) سيتم تعويض العجزات الجزئية والخسائر التشريحية بما يتناسب مع الخسارة او العجز الوظيفي المطلق للطرف او العضو المصاب.
- (ح) اذا كان احد الاعضاء او الاعضاء المتأثرين بحادث قد تعرض لعمليات بتر او قصور وظيفي قبل ذلك ، فان النسبة المئوية للتعويض المطبق ستكون الفرق بين الاعاقة الموجودة مسبقا وتلك الناتجة بعد الحادث.
- سيتم تحديد درجة الاعاقة ، من اجل التعويض النهائي ، من قبل شركة المساعدة عندما يتم الاعتراف طبيا بان الحالة المادية للمؤمن له هي الحالة النهائية ويقدم الاخير الشهادة الطبية ذات الصلة بالعجز.
- اذا انقضت اثني عشر شهرا بعد تاريخ وقوع الحادث ، ولا زال من غير الممكن اثبات العجز ، يجوز للمؤمن له ان يطلب من شركة المساعدة موعدا نهائيا جديدا يصل الى اثني عشر شهرا اخرى ، وبعد ذلك سيتعين على الاخير اثبات العجز الذي يبني على اساسه النتيجة النهائية.
- اذا فشل المؤمن له في قبول الاقتراح المقدم من الشركة ، على اساس الشهادة الطبية للعجز وعلى اساس جدول العجزات ، فسيتم تطبيق اللوائح التالية:
- (أ) يقوم كل طرف بتعيين خبير طبي ، ويتم قبوله كتابة. اذا فشل احد الطرفين في اجراء التعيين ، فسيكون ملزما بالقيام بذلك في فترة الثمانية ايام بعد التاريخ الذي يطلب فيه القيام بذلك من قبل الطرف الذي عين خبيره ، واذا فشل في القيام بذلك في تلك المهلة الزمنية ، فسيتم تفسير ذلك على انه تقبل للقرار الذي توصل اليه خبير الطرف الاخر ، وسيكون قراره ملزما للطرفين.
- (ب) اذا توصل الخبراء الى اتفاق ، يتم تحديده في اجراء مشترك ، وتسجل اسباب الخسارة ودرجة العجز والظروف الاخرى المؤثرة ، وكذلك اقتراح التعويض بالنسبة المئوية ذات الصلة.
- (ج) عندما يفشل الخبراء الطبيون في التوصل الى اتفاق ، سيقوم كلا الطرفين ، بالاتفاق ، بتعيين خبير ثالث، وفي حالة فشلهم ايضا ، سيتم القيام بذلك من قبل قاضي المحكمة الابتدائية في اطار اختصاص طوعي ومن خلال الاجراءات المتبعة لتعيين الخبراء بالاقتراح وحسب اجراءات القانون المدني.
- (د) اذا تم الطعن في قرار الخبراء ، يجب على شركة المساعدة دفع الحد الادنى من المبلغ المستحق عليها ، وفقا للظروف التي تعرفها، واذا لم يتم الطعن فيها ، فسوف تدفع ، في غضون خمسة ايام ، مبلغ التعويض المشار اليه من قبل الخبراء.
- (هـ) اذا قامت شركة المساعدة بتأخير دفع التعويض الذي اصبح غير قابل للدحض وكان المؤمن له ملزما بالمطالبة به في المحكمة ، فسيتم زيادة التعويض ذي الصلة بمقدار 20 لكل 100 سنويا ، والذي يبدأ استحقاقه منذ الوقت الذي اصبح فيه التقييم غير قابل للدحض بالنسبة لشركة المساعدة ، وفي كل الاحوال ستدفع ايضا المصاريف التي تكبدها المؤمن له نتيجة للعملية.

استثناءات القسم (4):

لن يكون المؤمن و / او شركة المساعدة مسؤولين عن المطالبات الناتجة عن:

1. السفر بالطائرة او اي ناقلة مشتركة اخرى سواء كانت مرخصة لنقل الركاب مقابل اجرة ام لا.
  2. النزاعات المسلحة (وجود او عدم وجود اعلان رسمي للحرب).
  3. استخدام طائرات الهليكوبتر ووسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها لنقل الركاب.
  4. المشاركة الفعالة في الاعمال الاجرامية او في الرهانات او الاعتراضات او الحجج الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس او حالة الحاجة.
  5. الاشتراك في اي منافسة وسباق ورياضات خطرة منظمة او اي تدريبات لها علاقة.
  6. الانتحار او محاولة الانتحار او اي اصابة متعمدة ما عدا الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة شريطة اثبات المستفيد ان المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره.
  7. الادمان على الكحول او المخدرات او سوء استخدام العقاقير.
  8. نقل الدم ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
  9. اي اصابة جسدية او مرض كان المؤمن له يعاني منه قبل او عند توقيعه على هذه الوثيقة.
  10. الحمل والولادة والاعراض (سواء كان شرعيا او غير شرعي) وما ينجم عن ذلك من مضاعفات.
  11. الوفاة او العجز الكلي الدائم كنتيجة مباشرة لحادث وقع في بلد اقامة المؤمن له المعتاد.
- على الرغم من الاستثناءات اعلاه ، تمتد الوثيقة لتشمل الوفاة او العجز الدائم التام للمؤمن لهم اثناء السفر في شركة نقل مشتركة شريطة ان الحد الاقصى للتعويض عن اي مطالبة واحدة وكان تأثيرها على مجموعة من المؤمن لهم الذين قد سافروا سويا لا تتجاوز مبلغ 500,000 دولار امريكي وفي مثل هذه الحالة يجب ان يكون الحد الاقصى للتعويض 500,000 دولار امريكي يتم توزيعها بشكل نسبي بين جميع المستفيدين المؤهلين

## **5. المسؤولية الشخصية:**

ما تشمله التغطية :

سوف نرد لكم، بحد اقصى المبلغ المذكور في جدول المنافع ، جميع الاضرار والتعويضات والنفقات القانونية التي تصبحون مسؤولين عنها من الناحية القانونية نتيجة لافعالكم التي

تسببت في:

1- اصابة شخص اخر ،بما في ذلك وفاته بسبب تلك الاصابة.

2- فقدان ممتلكات او تلفها.

## **الشروط الخاصة:**

1- لا يجوز للمؤمن له الاعتراف بالخطا او المسؤولية القانونية لاي شخص اخر دون موافقة كتابية مسبقة من جانبنا.

2- لا يجوز للمؤمن له عرض اي مدفوعات او تعويض او الوعد دون موافقة كتابية من جانبنا.

3- ويجب على المؤمن له موافقتنا كتابيا بالتفاصيل الكاملة لا حدث يمكن ان يؤدي الى نشوء مطالبة في غضون 30 يوما من نهاية الرحلة المشمولة بالتغطية.

4- ويجب ان تحال الينا جميع الرسائل واوامر الحضور والاستدعاءات والاجراءات في اقرب وقت ممكن.

5- وبحق لنا تولي عملية الدفاع عنكم وتسوية المطالبات المقدمة باسمكم لصالحنا. ولنا كامل الحرية في اقامة اي دعاوى وتسوية اي مطالبات.

- 6- ويجوز لنا في اي وقت ان ندفع اليكم المبلغ الذي يمكن المطالبة مقابلته بعد خصم اي تعويضات سبق دفعها ، وعندئذ لن نتحمل اي مسؤولية اضافية فيما عدا مسؤولية سد التكاليف والنفقات المتكبدة قبل دفع ذلك المبلغ.
- 7- ولن ندفع اي تعويضات فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية الناشئة عن الاصابة او الخسارة نتيجة لاي فعل متعمد او كيدي من جانبكم.

**ما لا تشمله التغطية:**

- لن ندفع اي اضرار او تعويضات او نفقات قانونية فيما يتعلق باي مسؤولية مباشرة او غير مباشرة تنشأ عما يلي او فيما يتصل به:
- 1- الاصابة التي تتعرضون لها انتم او اي من افراد اسرتكم الذين يقيمون معكم عادة.
  - 2- الاصابة التي تتعرضون لها انتم او موظفوكم بسبب عملكم او اثناء الاضطلاع به.
  - 3- فقدان او تلف اي ممتلكات تمتلكونها او تتحكمون فيها انتم او اي من افراد اسرتكم الذين يقيمون معكم عادة.
  - 4- ملكية او حيازة او استخدام اي منزل متنقل او مركبة ميكانيكية الحركة (باستثناء عربات الغولف والكراسي المتحركة المزودة بمحركات)، او طائرة او جهاز جوي اخر حوامة (باستثناء المراكب اليدوية الحركة او الشراعية داخل المياه الاقليمية) او الحيوانات من جانبكم او بالنيابة عنكم.
  - 5- فقدان الممتلكات او تلفها او الاصابة الناشئة عن عملكم او مهنتكم او تجارتكم ، او بسبب مشورة مهنية قدمتموها.
  - 6- اي عقد، ما لم تكن المسؤولية المعنية لتنشأ حتى وان لم يكن هذا العقد موجودا.
  - 7- الاحكام القضائية التي صدرت او استصدرت من محكمة من غير محاكم الدرجة الاولى ، على ان تكون تلك المحكمة هي صاحبة الاختصاص داخل البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين او البلد الذي وقع فيه الحدث الذي اسفر عن نشوء المسؤولية القانونية الواقعة عليكم.
  - 8- اي مطالبة بغرامات او عقوبات او تعويضات عقابية او ردعية او مشددة او انتقامية.
- استثناءات عامة - ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك:**

1. الخسارة او الضرر او المرض و/او الاصابة التي تنتج او تنشأ بصورة مباشرة او غير مباشرة عن و/او اثناء و/او نتيجة الاشياء التالية تعتبر مستثناءة من التغطية/التأمين الممنوح بموجب هذه الوثيقة:
- أ- سوء نية المؤمن له، من خلال تورطه باعمال جنائية او نتيجة لاحتياله/احتيالها او الاهمال الجسيم او الاعمال الطائشة بما في ذلك تلك لاعمال التي يقتربها المؤمن له وهو في حالة من الجنون او/ وهو يخضع لعلاج نفسي يدفع تكاليفه كما وتعتبر هذه التكاليف مستثناءة، و يقع عبء الاثبات على عاتق المؤمن له.
  - ب- الظواهر الطبيعية غير العادية مثل: الفيضانات والهزات الارضية والانزلاقات الارضية والثوران البركاني والعواصف الاعاصرية غير النمطية والاجسا التي تسقط من الفضاء والنيازك الجوية،وبصورة عامة اي ظواهر جوية او تتعلق بالارصاد الجوية او زلزالية او جيولوجية او اي نوع اخر من الكو الطبيعية.
  - ج- الحوادث التي تنشأ عن الارهاب او التمرد او اضطرابات الحشود.
  - د- احداث او افعال القوات المسلحة او قوات الامن في اوقات السلم.
  - هـ- الحروب، سواء كانت معلنة مسبقا ام لا، واية نزاعات او تدخلات دولية تستخدم القوة او الاكراه او العمليات العسكرية ايا كان نوعها.
  - و- اية احداث ناجمة او ناتجة عن المواد المشعة و/او الطاقة النووية.
  - ز- اية احداث تقع عندما يشارك المؤمن له في عمليات رهان او التحديات او الشجار،الا في حالة الدفاع الشرعي او الضرورة.
  - ح- المرض او الاصابة التي تحصل قبل بدء عقد التأمين او التغطية

ط- اية حوادث تقع نتيجة مشاركة المؤمن له في المنافسات او الانشطة الرياضية، والاختبارات التأهيلية او التدريبية.

ه- المشاركة في الرياضات التالية: سباق السيارات او الدراجات النارية باي من اشكاله وصيد الحيوانات البرية الكبيرة والغوص تحت الماء باستعمال الرنة الاصطناعية والملاحة في المياه الدولية في قوارب ليست مخصصة للنقل العام للركاب وسباق الخيول والتسلق واستكشاف الكهوف والملاكمة والمصارعة باي من اشكالها والفنون القتالية والفقر بالمظلات وركوب المنطاد والسقوط الحر والتزلج وبصورة عامة اية رياضة او نشاط ترفيهي معروف انه خطير.

ك- المشاركة في المنافسات او البطولات التي تنظمها الفيدراليات الرياضية او المنظمات المشابهة

ل- الرياضات الشتوية و/او الصيفية الخطرة مثل التزلج و/او الرياضات المماثلة.

م- الإقامة الدائمة والطلاب خارج بلد الإقامة.

ن- استخدام المؤمن له وسائل النقل العام الجوية غير المصرحة للنقل العام للمسافرين بالإضافة لطائرات الهليكوبتر بصفته راكب او من طاقم الملاحة الجوية.

ز- الحوادث التي تعتبر قانونيا انها حوادث عمل، نتيجة خطر كامن في العمل الذي ينفذه المؤمن له.

س- الاوبئة المعترف بها دوليا ومحليا ما عدا المصاريف الطبية الناتجة عن الاصابة بفيروس كورونا.

ف- المرض او الاصابة التي تنشأ عن الامراض المزمنة او من تلك الموجودة قبل تاريخ الرحلة/السفر

ص- الوفاة نتيجة الانتحار والاصابات او الاثار اللاحقة التي تقع نتيجة محاولة الانتحار او اية اصابات يلحقها المرء بنفسه الا اذا كان عن غير اختيا ادراك اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة.

ق- المرض او الاصابات او الحالات المرضية الناتجة عن التناول الطوعي للكحول او المخدرات او المواد السامة او العقاقير المخدرة او الادوية التي

تم الحصول عليها بدون وصفة طبية، بالإضافة لاي نوع من الامراض العقلية او الخلل العقلي.

ر- المرض او الاصابات الناتجة عن الرفض و/او التأخير، من طرف المؤمن له او الشخص المسؤول عنه/عنها في التحويل الذي تقترحه

الشركة/ الشركة المساعدة وتوافق عليه الجهة الطبية التابعة لها.

ش- المرض او الاصابات الناتجة عن الحمل والولادة واية مضاعفات تنتج عنها او الاجهاض الاختياري.

أ- امراض الصحة العقلية.

ب- الامراض التناسلية المنقولة جنسيا.

ج- جميع الامراض الوراثية و/او المزمنة الموجودة مسبقا.

ذ- اي مرض قلبي او في الاوعية الدماغية او تأثيرات لاحقة تنتج عن ذلك او مضاعفات يمكن ان تعزى بصورة معقولة برأي طبيب او لجنة من الأطباء

تعينهم الشركة/ الشركة المساعدة في حال تلقي الشخص المؤمن له مشورة طبية او علاج (بما في ذلك الدواء) لارتفاع الضغط قبل سنتين من بد

الرحلة الخاضعة للتأمين.

ض- اذا تم اصدار الوثيقة للمؤمن له وهو خارج بلد الإقامة و/او بعد بدء الرحلة/السفر.



## 2. بالإضافة للاستثناءات العامة السالفة الذكر، تعتبر التغطيات التالية غير مشمولة بهذا التأمين:

1. الخدمات التي ينظمها المؤمن له باسمه/باسمها دون اخطار مسبق او بدون موافقة الشركة المساعدة الا في الحالات الطارئة/ الضرورية والعاجلة. في هذه الحا يزود المؤمن له الشركة بمستندات الصرف وبنسخ اصلية من الايصالات.
2. خدمات المساعدة او الخدمات الطبية، التي لا تعتبر طبيا ضرورية والتي تعد اختيارية وغير طارئة وما ينتج عن هذه الحالات من مضاعفات.
3. علاجات اعادة التأهيل.
4. الجراحات الترقيعية او المواد العظمية او مواد تثبيت اطراف العظام، وكذلك النظارات.
5. المساعدة او التعويض عن الحوادث التي تقع اثناء الرحلة التي بدأت، تحت اي من الظروف التالية:
  - قبل سريان التغطية التأمينية.
  - بنية تلقي علاج طبي.
  - بعد تشخيص المرض بمراحله المتقدمة.
  - عدم وجود موافقة مسبقة من الطبيب المعالج للمؤمن له في بلد الاقامة للسفر بعد ان كان المؤمن له يتلقى العلاج او الاشراف الطبي في الحالات الصحية التي تتطلب موافقة مسبقة خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق بدء الرحلة.
  - المصاريف التي يتكبدها المؤمن له اثناء وجوده في بلد اقامته الاعتيادي وتلك التي يتكبدها خارج نطاق تغطية وثيقة التأمين، وفي اي حال من الأحوال انقضاء تواريخ السفر المقصود في هذه الوثيقة او بعد انقضاء (92) يوما من بداية الرحلة بغض النظر عما هو منصوص عليه في الشروط الاضافية او في الشر الخاصة او الخصوصية.
6. اية خدمات صحية يتم تلقيها كتغطيات خارج المستشفى.
7. جميع المصاريف المتعلقة بعلاج الاسنان وتقويم الاسنان والعلاجات التقويمية ما عدا علاج الالم والالتهاب وقلع السن/الاسنان المصاب/المصابة .
8. الخدمات التي لا تتطلب اشراف وادارة مستمرة من قبل الطاقم الطبي المختص.
9. البنود المتعلقة بالرفاهية والراحة الشخصية (التلفاز او الحلاقة او خدمات التجميل اوخدمة الضيوف اوالخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
10. الخدمات الطبية المقدمة من قبل جهات لا تعد مفوضة للتزويد بخدمات الرعاية الصحية و ماهو دون الخدمات الطبية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
11. اجهزة التقويم والمعدات الطبية المستهلكة.
12. العلاج والخدمات التي تنتج عن الانشطة الخطرة بما في ذلك على سبيل المثال لا لحصر اي شكل من الطيران الهوائي واي نوع من سباقات السيارات والرياضا المائية وانشطة ركوب الخيل وانشطة تسلق الجبال والرياضات العنيفة مثل الجودو والمصارعة والملاكمة وقفز البنجي واية أنشطة رياضية مهنية.
13. التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح البصر و اجهزة التقويم او مساعدات السمع والبصر.

14. لوازم علاج المرضى (بما في ذلك الجوارب المطاطة والضمادات والشاش والسيرنجات (المحاقن) واشربة فحص السكر والمنتجات المشابهة والأدوية والعلاجات بدون وصفة طبية، باستثناء تلك اللوازم المطلوبة نتيجة خدمات الرعاية الصحية المقدمة اثناء الحالة الطبية الطارئة).
15. الخدمات المقدمة من قبل مزود اي خدمة يعتبر قريبا لمريض مثل الشخص المؤمن له وافراد الاسرة بما في ذلك الزوج او الاخ او الاخت او الابوين او الابن.
16. جميع خدمات الرعاية الطبية والعلاجات الخاصة بالاخصاب في المختبر ونقل الجنين ونقل البويضة والحيوانات المنوية الذكرية.
17. العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي والمضاعفات المرتبطة بذلك باستثناء العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي (ا).
18. الاخلاء الطبي الجوي او الارضي باستثناء الحالات الطارئة وخدمات النقل غير المصرح بها.
19. الخدمات الطبية والنفقات المرتبطة بها بالنسبة لزرع الاعضاء والأنسجة بصرف النظر عما اذا كان الشخص المؤمن له هو واهب او متلقي.
20. اي اختبار او علاج لم يوصف من قبل طبيب.
21. خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الامراض المستتانة.
22. تعفى شركة التامين/ الشركة المساعده من المسؤولية عندما ونتيجة لظرف قاهر، و حيث يكون من غير الممكن تفعيل اي من التغطيات المنصوص عليها تحديدا في هذه الوثيقة.

#### **الغاء الوثيقة:**

- يحق للمؤمن له الغاء وثيقة الرحلة خلال 14 يوما من تاريخ الاصدار في حالة عدم رضاه عن الشروط والاحكام المنصوص عليها فيها. شريطة عدم القيام باي سفر و / او عدم تقديم اي مطالبة، وعليه يجب على الشركة اعادة القسط بعد الاحتفاظ بنسبة 10٪ من نفس المبلغ او 10 دينار اردني ايهما اكثر ، وذلك لتغطية النفقات الادارية، وايضا تستطيع شركة التامين الغاء الوثيقة دون ابداء اي سبب مهما كان ، عن طريق الكتابة الى اخر عنوان معروف للشخص المؤمن له عن طريق التسليم المسجل ، واعطاء اشعار مدته 14 يوما.
- يجوز للشركة او الشخص المؤمن له انتهاء وثيقة التامين (اذا كانت وثيقة مدتها سنوية) في اي تاريخ شريطة عدم القيام باي سفر و / او عدم تقديم اي مطالبة من خلال تقديم اشعار خطي قبل 30 يوما على الاقل للطرف الاخر.
- في حالة الغاء الوثيقة ، يتم اعفاء كلا الطرفين من جميع الالتزامات المستقبلية كما في تاريخ الالغاء دون الاخلال باي التزامات موجودة مسبقا والتي تم تكبد الالتزامات المتعلقة بها ولكن ربما لم يتم الاخطار بها.

#### **كيفية تقدم المؤمن له بطلب الحصول على المساعدة:**

- في حال وقوع الحادث الذي يعد مشمولاً ضمن التغطيات المبينة، يتوجب على المؤمن له او اي شخص ينوب عنه الاتصال وباقصر وقت ممكن، في كل حالة بمركز الطوارئ المذكور ادناه والذي سيكون متوفرا لمساعدة اي شخص على مدار الساعة وعلى مدار الاسبوع.
- عند الاتصال برقم الطوارئ الخاص بنا، يتعين على المؤمن له ان يقدم/تقدم في حينه:

- رقم جواز السفر او رقم الهوية الشخصية.
- رقم بطاقة المساعدة .
- الاسم الكامل للمصاب واسم حامل الوثيقة (المؤمن له).
- المكان الذي يتواجد/ تتواجد فيه (فندق/مدينة/العنوان/رقم الهاتف)

المساعدة العربية (24) ساعة في اليوم و 365 يوما

الولايات المتحدة الأمريكية	+1)5672692968	إنه رقم محلي ويتم تحويل المكالمات إلى الأردن
ألمانيا	+(49)1805115610 (10 digits)	رقم أداة مجانية
أيرلندا	+(353)91560621	إنه رقم محلي ويتم تحويل المكالمات إلى الأردن
دول أوروبية أخرى	+(49)18050188001 (11 digits)	إنه رقم محلي ويتم تحويل المكالمات إلى الأردن
بقية العالم /الدولية	+(962) 65008119	دولي
اسبانيا	1134915811821	إنه رقم محلي ويتم تحويل المكالمات إلى الأردن
فرنسا	0800918040	رقم أداة مجانية
لبنان	11254827	إنه رقم محلي ويتم تحويل المكالمات إلى الأردن
WhatsApp واتساب	+ (962)776811108	دولي